



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٢٨

- مرسوم جمهورى .
- نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٩ نظام التعديل الأول لنظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ .
- قرار تأسيس صندوق الضمان الصحى لمنتسبى شركة ناقلات النفط العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (٢) و (٣) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات تشكيلات مكتب المفتش العام فى وزارة الموارد المائية ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان تشكيل محكمة فى ذات السلاسل التابعة الى محافظة بغداد باسم (دار القضاء فى ذات السلاسل) رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٥٢٨ ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ / ١١ شباط ٢٠١٩ م السنة الستون

رؤماره ٤٥٢٨ ٦ جمادى دووهم ١٤٤٠ ك / ١١ شوبات ٢٠١٩ ز سالى شهستهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

- ٣ تعيين السيد سعد عبدالوهاب جواد قنديل سفيراً مقيماً ومفوضاً
١ فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الاسلامية الايرانية

أنظمة

- ١ نظام التعديل الأول لنظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر
٢ رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

قرارات

- ٢ تأسيس صندوق الضمان الصحي لمنتسبي
٤ شركة ناقلات النفط العراقية
٢ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين
٦ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين
٣

تعليمات

- ١ تشكيلات مكتب المفتش العام في وزارة الموارد المائية ومهامها
١٩

بيانات

- ٢٠ تشكيل محكمة في ذات السلاسل التابعة الى محافظة بغداد باسم
(دار القضاء في ذات السلاسل)
٢٥
١٥٥٤ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
٢٦
١٥٥٥ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
٢٧
١٥٥٦ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
٢٨



الفهرس

٢٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٥٧
٣٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٥٨
٣١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٥٩
٣٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٦٠
٣٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٦١
٣٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٦٢
٣٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٦٣
٣٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٦٤
٣٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٦٥
٣٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٦٦
٣٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٦٧

مرسوم جمهوري

رقم (٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على معارضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعين السيد سعد عبدالوهاب جواد قنديل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الاسلامية الايرانية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ ، ما يأتي :
إصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، نظام التعديل الأول لنظام دور رعاية ضحايا الاتجار
بالبشر رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ، إستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ،
والبند (ثامناً) من المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٩/١/٢٨

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثامناً) من المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .
صدر النظام الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

نظام

التعديل الأول لنظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر

رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (١) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١- أولاً- تؤسس دار أو أكثر في محافظة بغداد تسمى (دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر) ترتبط بدائرة نوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكون بمستوى شعبة .

المادة -٢- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء

قرارات

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى احكام الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يلي:

١. بموجب هذا القرار (يتمتع صندوق الضمان الصحي لمنتسبي شركة ناقلات النفط العراقية) بالشخصية المعنوية يمثله رئيس الصندوق او من يخوله ويكون مقره في موقع شركة ناقلات النفط العراقية.

٢. يهدف الصندوق الى تنظيم تقديم الخدمات الصحية للمشاركين فيه من منتسبي شركة ناقلات النفط العراقية وأفراد عوائلهم (الزوج او الزوجة وأولادهم الذين هم دون الثامنة عشر من العمر او المستمرين في الدراسة في المدارس أو المعاهد او الكليات ولم يكملوا السنة الثالثة والعشرين وبناتهم غير المتزوجات) وفق صيغ تضمن معالجتهم في مؤسسات صحية معينة ويتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التي تؤديها لهم.

٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من (٥) أعضاء بضمنهم رئيس اللجنة وعضوين احتياط على ان يكون أحدهم موظف مالي او محاسبي.

٤. تنتخب اللجنة في اول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه لأي سبب كان.

٥. يحل العضو الاحتياط محل العضو الاصيل في حالة غيابه لأي سبب كان.

٦. تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون المذكور.

٧. يتولى رئيس اللجنة تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون المذكور انفاً .

٨. تتكون موارد الصندوق المالية من :-

قرارات

- أ - رسوم الانتساب وبدلات الاشتراك.
- ب - نسبة صندوق الضمان الصحي من الخدمات الاجتماعية وفق المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
- ج - الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات العراقية.
- د - الهبات والتبرعات المقدمة له من قبل الجهات غير العراقية وبموافقة الوزير.
- هـ - الفوائد الناجمة عن استثمار أموال الصندوق.
- و - اية إيرادات ناتجة من نشاط الصندوق.
٩. يحدد بدل الانتساب وبدل الاشتراك من قبل اللجنة.
١٠. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثامر عباس الغضبان

نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة

وزير النفط

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف الكيانات المذكورة في ادناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

أ. المؤسسة العامة لشؤون الضيافة ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٤٢) .

ب. المؤسسة العامة للسفر والخدمات السياحية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٤٦) .

ج. المركز القومي للحاسبات الالكترونية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ٠٨٥) .

د. الشركة العامة للمباني الانشائية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١١٣) .

هـ. الشركة العامة للصناعات المطاطية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٤١) .

و. المنشأة العامة للمباني ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٦٦) .

ز. المؤسسة العامة للسياحة ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٧٨) .

ح. شركة الهدى العامة للسياحة الدينية ، والرقم المرجعي لها : (IQe. ١٩٨) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .



قرارات



ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/١/٣١

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13682	٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩	ساعات الصباح الأولى لهذا اليوم الأربعاء ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تُزيل ثمانية كيانات من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ بإقرار ازالة الكيانات المدرجة ادناه (القسم ب- الكيانات والجماعات الاخرى) من قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) على التوالي من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	IQe.٠٤٢
الاسم	المؤسسة / المنشأة العامة لشؤون الضيافة
أسماء أخرى	لا يوجد
العنوان	صندوق بريد: ٢٤٠، حي الوحدة، ساحة الواثق، بغداد، العراق
تاريخ الإدراج	٢٦ نيسان ٢٠٠٤

الرقم المرجعي	IQe.٠٤٦
الاسم	المؤسسة / المنشأة العامة لخدمات السفر والسياحة
أسماء أخرى	لا يوجد
العنوان	صندوق بريد: ١٠٠٢٨، الكرادة، رقم ١٩، حي الوحدة، المحلة (٩٠٤)، بغداد، العراق
تاريخ الإدراج	٢٦ نيسان ٢٠٠٤

الرقم المرجعي	IQe.٠٨٥
الاسم	المركز القومي للحاسبات الالكترونية
أسماء أخرى	لا يوجد
العنوان	صندوق بريد: ٣٢٦٧، السعدون، ساحة النافورة، بغداد، العراق
تاريخ الإدراج	٢٦ نيسان ٢٠٠٤

IQe.113		الرقم المرجعي
STATE CONTRACTING BUILDINGS COMPANY	الشركة العامة للمباني الانشائية	الأسم
STATE CONTRACTING BUILDINGS COMPANY	الشركة العامة لمقاولات المباني	أسماء أخرى
لا يوجد		
صندوق بريد: ١٩٠٣٦، منطقة النهضة، بغداد، العراق		العنوان
٢٦ نيسان ٢٠٠٤		تاريخ الإدراج

IQe.141		الرقم المرجعي
STATE ENTERPRISE FOR RUBBER INDUSTRIES	المؤسسة / المنشأة العامة للصناعات المطاطية	الأسم
لا يوجد		أسماء أخرى
صندوق بريد: ٧١، الديوانية، العراق		العنوان
٢٦ نيسان ٢٠٠٤		تاريخ الإدراج

IQe.166		الرقم المرجعي
STATE ORGANIZATION FOR BUILDINGS	المؤسسة / المنشأة العامة للمباني	الأسم
a) STATE ORGANIZATION OF BUILDING	(أ) المؤسسة / المنشأة العامة للأبنية	أسماء أخرى
b) DESIGN AND STUDIES SECTION	(ب) قسم الدراسات والتصاميم	
c) GENERAL ESTABLISHMENT OF BUILDINGS FOR CENTRAL REGION	(ت) المؤسسة / المنشأة العامة لتنفيذ المباني للمنطقة الوسطى	
d) GENERAL ESTABLISHMENT OF BUILDINGS FOR NORTHERN REGION	(ث) المؤسسة / المنشأة العامة لتنفيذ المباني للمنطقة الشمالية	
e) GENERAL ESTABLISHMENT OF BUILDINGS FOR SOUTHERN REGION	(ج) المؤسسة / المنشأة العامة لتنفيذ المباني للمنطقة الجنوبية	
لا يوجد		
أ. ساحة المتحف، الكرخ، بغداد، العراق ب. الموصل، الجانب الأيسر، قرب جسر الحرية، دوق بريد: ٣٦٨، بغداد، العراق ت. الكرخ، كراة مريم، بغداد، العراق ث. ميسان، العراق		العنوان
٢٦ نيسان ٢٠٠٤		تاريخ الإدراج

IQe.178	الرقم المرجعي
STATE ORGANIZATION FOR TOURISM	المؤسسة العامة للسياحة
	الأسم
	أسماء أخرى
	لا يوجد
	العنوان
	أ. صندوق بريد: ٢٣٨٧، العلوية، شارع السعدون، كرادة، بغداد، العراق
	ب. المسيح، قرب ساحة الفتح، بغداد، العراق
	تاريخ الإدراج
	٢٦ نيسان ٢٠٠٤

IQe.198	الرقم المرجعي
AL-HUDA STATE COMPANY FOR RELIGIOUS TOURISM	شركة الهدى العامة للسياحة الدينية
	الأسم
AL-HUDA FOR RELIGIOUS TOURISM COMPANY	أ. شركة الهدى للسياحة الدينية
	أسماء أخرى
	لا يوجد
	العنوان
	لا يوجد
	تاريخ الإدراج
	٢٦ نيسان ٢٠٠٤

معلومات أخرى:
يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات التي جرى ازلتها من قائمة عقوبات اللجنة بناءً على قراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases
تقوم الدول الاعضاء في اللجنة بتشجيع المراجعة المنتظمة للموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials ؛ وذلك للحصول على النسخة المحدثة الكاملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير العقوبات المتاحة بتنسيقات الـ HTML، والـ PDF، والـ XML
وعقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/un-sc-consolidated-list

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

قرارات

الموجز الايضاحي

IQe.042

الاسم: المؤسسة العامة لشؤون الضيافة
الاسم (باللغة الأصلية): المؤسسة العامة لشؤون الضيافة
كنية: غير متوفر
كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: P.O. Box ٢٤٠, Hay Al-Wihda, Al-Wathik Square, Baghdad، العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى:

IQe.085

الاسم: المركز القومي للحاسبات الإلكترونية
الاسم (باللغة الأصلية): المركز القومي للحاسبات الإلكترونية
كنية: غير متوفر
كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: P.O. Box ٣٢٦٧, Saadoun Nafoora Square, Baghdad، العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى:

IQe.046

الاسم: المؤسسة العامة للسفر والخدمات السياحية
الاسم (باللغة الأصلية): المؤسسة العامة للسفر والخدمات السياحية
كنية: غير متوفر
كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: P.O. Box ١٠٠٢٨, Karrada, no. ١٩, Hay Al-Wadha, Mahala (٩٠٤), Baghdad، العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى:

IQe.113

الاسم: المنشأة العامة لخدمات المباني
الاسم (باللغة الأصلية): المنشأة العامة لخدمات المباني
كنية: STATE COMPANY FOR BUILDING CONTRACTS
كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: P.O. Box ١٩٠٣٦, Al Nahda Area, Baghdad، العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى:

IQe. ١٤١

الاسم: الشركة العامة للصناعات المطاطية
الاسم (باللغة الأصلية): (الشركة العامة للصناعات المطاطية
كنية: غير متوفر
كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: P.O. Box ٧١, Diwaniya, العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى:

IQe. ١٦٦

الاسم: المؤسسة العامة للمباني
الاسم (باللغة الأصلية): (المؤسسة العامة للمباني
كنية: (a) GENERAL (c) DESIGN AND STUDIES SECTION (b) STATE ORGANIZATION OF BUILDING
GENERAL ESTABLISHMENT OF (d) ESTABLISHMENT OF BUILDINGS FOR CENTRAL REGION
GENERAL ESTABLISHMENT OF BUILDINGS FOR (e) BUILDINGS FOR NORTHERN REGION
SOUTHERN REGION
كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: (a) Museum Square, Karkh, Baghdad, العراق (b) Mosul, left side, near Al Hurya Bridge, P.O. Box
Baghdad (c) ٣٦٨, Baghdad, العراق (d) Karkh, Karadat Mariam, Baghdad (e) Maysan, العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى:

IQe. ١٧٨

الاسم: المؤسسة العامة للسياحة
الاسم (باللغة الأصلية): (المؤسسة العامة للسياحة
كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: (a) ص.ب. ٢٣٨٧، العلوي، شارع السعدون، كراة البصرة،
بغداد، العراق (b) المصباح، بجوار ميدان الفاتح، بغداد، العراق أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى: أدرجت المؤسسة العامة للسياحة في القائمة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فيما يتصل بالتدابير الواردة في الفقرة ٢٣ (أ) من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، باعتبارها "أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار..."

IQe. ١٩٨

الاسم: شركة الهدى العامة للسياحة الدينية
الاسم (باللغة الأصلية): (شركة الهدى العامة للسياحة الدينية
كنية: (a) AL-HODA FOR RELIGIOUS TOURISM COMPANY (b) AL-HODA STATE COMPANY FOR
RELIGIOUS TOURISM (c) RELIGIOUS TOURISM COMPANY (d) AL-HODA FOR RELIGIOUS TOURISM COMPANY
كنية سابقة: غير متوفر
العنوان: العراق
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ Apr. ٢٠٠٤
معلومات أخرى: أدرجت شركة الهدى العامة بوصفها "شركة الهدى العامة للسياحة الدينية، التي يوجد مقرها في العراق، وكنات تستخدم بمثابة واجهة تجارية لجهاز المخابرات العراقي، وباعتبارها وكالة تابعة للحكومة العراقية السابقة، وكانت تحت سيطرة عدي صدام حسين، نجل الرئيس العراقي السابق، وكانت شركة الهدى تحتكر توفير خدمات النقل والخدمات السياحية الأخرى للحجاج الإيرانيين الذين يأتون إلى المزارات الشيعية في مدينتي كربلاء والنجف العراقيين، في ظل النظام العراقي السابق. وتشير التقارير الصحفية إلى أن ذلك الاحتكار المربح كان يدر مبلغ ٦٠٠ دولار عن كل زيارة من زيارات الحجيج المعتادة ذات الثمانية أيام لصالح موظفي النظام بصورة مباشرة. وقد اختلفت التقديرات بشأن الإيرادات السنوية لتلك الأعمال التجارية، وقدرتها بعض المصادر بما يصل إلى ٥٠٠ مليون دولار.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١، حول الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتورطة مع طالبان بتهديد السلام والاستقرار والامن في افغانستان ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على كل من

١. (جلال الدين حقاني) وزير شؤون الحدود في ظل نظام طالبان، والرقم المرجعي له :

(Tai. ٠٤٠) ،افغاني الجنسية ،الذي سبق تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة

للمشار اليه آنفاً بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ .

٢. (تورك آغا) القائد الرئيسي للمجلس العسكري لطالبان، والرقم المرجعي له :

(Tai. ١٧٤) ،الذي سبق تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة للمشار اليه آنفاً

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ .

بحسب قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٢٥٥) لسنة ٢٠١٥ ،

ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الاصول والمنع

من السفر وحظر السلاح .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسماء المشار إليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/١/٣١

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/١٣٦٨٥	٣٠ كانون الثاني ٢٠١٩	ساعات الصباح الأولى لهذا اليوم الخميس ٣١ كانون الثاني ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠١١

تجري تعديل على اثنين من الأسماء ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٩/٣٠، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ بإدخال التعديلات المؤشرة بخط تحتها على القيود ادناه ضمن (القسم أ- الأفراد) من قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول ومنع السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٥) لسنة ٢٠١٥ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	TAI.٠٤٠	الأسم	جلال الدين حقاني
			١: JALALUDDIN ٢: HAQQANI ٣: na ٤: na
الكنية	ملاوي	المنصب	وزير شؤون الحدود في ظل نظام طالبان
تاريخ الولادة	أ. ١٩٤٢ تقريباً ب. ١٩٤٨ تقريباً	مكان الولادة	أ. منطقة غاردا ساري، ناحية وازا زادران، محافظة باكيتيا، أفغانستان ب. ناحية نيكا، محافظة باكيتيا، أفغانستان
القاب كافية لتحديد الهوية	جلال الدين حقاني	a) Jalaluddin Haqani b) Jallalouddin Haqqani c) Jallalouddine Haqani	
الجنسية	افغاني	رقم الجواز	غير معروف
الهوية التعريفية	غير معروف	العنوان	غير معروف
تاريخ الإدراج	٢٠٠١/١/٣١ (المعدل بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣، ٢٠٠٧/٧/١٨، ٢٠٠٧/٩/٢١، ٢٠٠٧/٩/٢٧، ٢٠٠٨/٢/١، ٢٠٠٨/٧/٣١، ٢٠٠٨/١٠/٣، ٢٠١١/١١/٢٩، ٢٠١٤/٢/١١، ٢٠١٩/٣/١)		
معلومات أخرى	<ul style="list-style-type: none"> - والد سراج الدين جلال الدين حقاني المدرج بالرقم المرجعي (TAI.١٤٤)، وناصر الدين حقاني المدرج بالرقم المرجعي (TAI.١٤٦)، وبدر الدين حقاني (متوفى) - شقيق محمد إبراهيم عمري المدرج بالرقم المرجعي (TAI.٠٤٢)، و خليل أحمد حقاني المدرج بالرقم المرجعي (TAI.١٥٠) - هو قائد فاعل لنظام طالبان. ويعتقد ان يكون موجوداً في المنطقة الحدودية ما بين أفغانستان وباكستان. - في عام ٢٠٠٨ رئيس حركة طالبان ميرام شاه الشورى. ينتهي الى قبيلة زدران - انتهت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠١٠/٧/٢٧ - أعلن عن وفاته في شهر أيلول من العام ٢٠١٨ - الرابط الإلكتروني للأشعار الخاص (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: www.interpol.int/en/notice/search/un/١٤٢٧٤٠٠. 		

الرقم المرجعي	Tai. ١٧٤	الأسم	تورك آغا
			١: TOREK ٢: AGHA ٣: na ٤: na
الكنية	حجي	المنصب	غير معروف
تاريخ الولادة	أ. ١٩٦٠ ب. ١٩٦٢ ت. ١٩٦٥ تقريباً	مكان الولادة	أ. محافظة قندهار، أفغانستان ب. بيشين، محافظة بلوشستان، باكستان
القاب كافية لتحديد الهوية	سيد محمد حاشان	القاب ضعيفة لتحديد الهوية	(أ) تورك آغا (ب) توريق آغا (ت) توريك آغا سيد
الجنسية	غير معروف	رقم الجواز	غير معروف
الهوية التعريفية	باكستان: ٥٤٣.٣١٢٢٧٧.٥٩ حصل عليها بالتحايل وقامت حكومة باكستان بإلغائها	العنوان	باشتون آباد، قبوتا، محافظة بلوشستان، باكستان
تاريخ الادراج	٢٠١٥/١١/٢ (المعدل في ٢٠١٩/١/٣٠)		
معلومات أخرى	- القائد الرئيسي للمجلس العسكري لطالبان المتورط في جمع الأموال من الجهات المانحة في الخليج - صورته متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتوفى عنها انتهت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ في ٢٧/٧/٢٠١٠. - أعلن عن وفاته في شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٨ - الرابط الالكتروني للإشعار الخاص (الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة): www.interpol.int/en/notice/search/un/٥٩٠٥٢٩٤ .		

يجري تحديث قائمة اللجنة المؤلفة بموجب القرار (١٩٨٨) بصورة منتظمة على أساس المعلومات ذات الصلة المزودة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة المعنية على الرابط الالكتروني:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٩٨٨/materials.

وعقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

الموجز الايضاحي

TAI. ٠٤٠

الاسم ١: جلال الدين ٢: حقاني ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية): (جلال الدين حقاني

اللقب: مولاي الصفة: وزير شؤون الحدود تحت نظام طالبان

تاريخ الولادة: (a) تقريباً ١٩٤٢ (b) تقريباً ١٩٤٨

مكان الولادة: (a) Neka (b) أفغانستان، Paktia Province، Garda Saray area، Waza Zadran District (a) أفغانستان، Paktika Province، District

كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Jalaluddin Haqqani (b) Jallalouddine Haqqani (c) Jallalouddine Haqqani

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر

الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر: غير متوفر

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر

العنوان: غير متوفر

أدرج في القائمة بتاريخ: Jan. ٢٠٠١ ٣١ (معدّل بتاريخ ٣ Sep. ٢٠٠٣، Jul. ٢٠٠٧ ١٨، Sep. ٢٠٠٧ ٢١، Jan. ٢٠٠٧ ٣٠، Feb. ٢٠٠٨ ١، Jul. ٢٠٠٨ ٣١، Oct. ٢٠٠٨ ٣، Nov. ٢٠١١ ٢٩، Feb. ٢٠١٤ ١١، Sep. ٢٠١٩)

معلومات أخرى: والد سراج الدين جلال الدين حقاني (TAI.١٤٤) وناصر الدين حقاني (TAI.١٤٦) وبدر الدين حقاني (متوفى). شقيق محمد إبراهيم عمري (TAI.٠٤٢) وخليل أحمد حقاني (TAI.١٥٠). زعيم ناشط في طالبان. يُعتقد أنه موجود في المنطقة الحدودية بين أفغانستان وباكستان. رئيس مجلس شوري طالبان في ميرم شاه في عام ٢٠٠٨. ينتمي إلى قبيلة زدران. أنجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠. قيل إنه تُوّفّي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

[click here](https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1٤٢٧٤٠٠) https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1٤٢٧٤٠٠

TAi. ١٧٤

الاسم: ١: تورك ٢: آغا ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: Haji

الصفة: غير متوفر

تاريخ الولادة: (a) ١٩٦٠ (b) ١٩٦٢ (c) تقريباً ١٩٦٥

مكان الولادة: (a) مقاطعة قندهار ، أفغانستان (b) Pishin ، Baluchistan Province ، باكستان

كنية كافية لتحديد الهوية: Sayed Mohammed Hashan

كنية غير كافية لتحديد الهوية: (a) Torak Agha (b) Toriq Agha (c) Toriq Agha Sayed

الجنسية: غير متوفر

رقم جواز السفر: غير متوفر

رقم الهوية الوطنية: (هوية باكستانية رقم ٥٤٣٠٣١٢٢٧٧٠٥٩ تم التحيل في الحصول عليها وقامت حكومة باكستان بإلغائها تبعاً لذلك)

العنوان: Baluchistan Province ، Pashtunabad, Quetta ، باكستان

أدرج في القائمة بتاريخ: Nov. ٢٠١٥ ٢ (معدل بتاريخ ٣٠. ١٩. ٢٠١٩)

معلومات أخرى: من كبار قادة المجلس العسكري لحركة طالبان، وهو ضالغ في جمع الأموال من مانحين موجودين في الخليج. الصورة متاحة لإدراجها في النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. قيل إنه نُوفّي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

[click here](https://www.interpol.int/en/notice/search/un/0905294) https://www.interpol.int/en/notice/search/un/0905294

تعليمات

إستناداً الى احكام المادة (١٢) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨
والفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤
اصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

تشكيلات مكتب المفتش العام في وزارة الموارد المائية ومهامها

المادة -١- اولاً- يدير مكتب المفتش العام في وزارة الموارد المائية موظف بعنوان مفتش عام
يعين وفقاً للقانون.

ثانياً- للمفتش العام معاون بعنوان معاون مفتش عام حاصل على شهادة جامعية أولية
في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة -٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية:
أولاً- قسم التفتيش.

ثانياً- قسم الشؤون القانونية والتحقيقات.

ثالثاً- قسم التخطيط وتقويم الاداء.

رابعاً- قسم الشؤون الادارية والمالية.

خامساً- قسم تدقيق العقود.

سادساً- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

سابعاً- شعبة تقنية المعلومات.

ثامناً- شعبة السكرتارية.

المادة -٣- اولاً- يتولى قسم التفتيش المهام الآتية:

أ - القيام بالزيارات التفتيشية لدوائر مركز الوزارة والتشكيلات المرتبطة بها في

بغداد والمحافظات بالتنسيق مع تشكيلات المكتب الاخرى وتدقيق اعمالها

ومشاريعها.

- أ- اعداد تقارير الزيارات التفتيشية الخاصة بالقسم ومتابعة معالجة الملاحظات ورصد ماتم تنفيذه من توصيات .
- ج - اعداد التقارير الفصلية عن نشاط القسم واحالتها الى قسم التخطيط وتقييم الاداء.
- د - ارشفة وتوثيق المستندات الخاصة بنشاط القسم.
- ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:-
- أ- التفتيش الاداري.
- ب- التفتيش الفني.
- المادة - ٤-أولا- يتولى قسم الشؤون القانونية والتحقيقات المهام الآتية:
- أ- تسلم الشكاوى والاخبارات الواردة الى المكتب وتسجيلها وتحليلها والتحري عن صحتها وتصنيفها واتخاذ الاجراءات المناسبة في شأنها.
- ب- اقتراح تشكيل اللجان التحقيقية ورفع توصياتها الى الجهات المختصة للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.
- ج - بيان الرأي في المسائل القانونية المعروضة عليه.
- د- اعداد التقارير المتعلقة بعمل القسم ورفع المقترحات والتوصيات في شأنها.
- هـ - ارشفة اعمال القسم الكترونياً.
- و- متابعة القضايا المعروضة امام المحاكم.
- ز- متابعة تنظيم كشوفات الذمم المالية للفئات المشمولة في تشكيلات الوزارة وبالتنسيق مع هيئة النزاهة.
- ح- متابعة صحة صدور الوثائق الدراسية الخاصة بموظفي الوزارة.
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-
- أ- التحقيق والتحري.
- ب- الاستشارات القانونية.
- ج- الشكاوى.

تعليمات

المادة - ٥- أولا- يتولى قسم التخطيط وتقويم الاداء المهام الآتية:

- أ- اعداد الخطط السنوية والبرامج التدريبية لتطوير عمل المكتب والموظفين ومتابعة تنفيذها.
- ب- تقديم المقترحات اللازمة لتحسين سير العمل وتقويم اداء تشكيلات الوزارة وفق الخطة السنوية ورفع التقارير في شأنها .
- ج- تقويم الاداء المؤسسي واداء العاملين في المكتب.
- د- اعداد التقرير السنوي لنشاط مكتب المفتش العام.
- هـ اعداد التقارير والاحصائيات المتعلقة بعمل القسم وتقديم المقترحات في شأنها

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

- أ- التخطيط والتدريب.
- ب- تقويم الاداء.

المادة - ٦- اولاً- يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الآتية:

- أ- تنظيم شؤون الموظفين في المكتب.
- ب- تنظيم الاضابير الشخصية الخاصة بموظفي المكتب والاضابير العامة الاخرى وارشفتها الكترونياً.
- ج- مسك السجلات الخاصة بالكتب الواردة والصادرة وادخالها على نظام الحاسبة الالكترونية وتسلم وتسليم البريد الوارد الى المكتب.
- د- مسك السجلات المخزنية الخاصة بإدخال واخراج المواد والاجهزة والمعدات وتنظيم حركتها واصدار المستندات في شأنها.
- هـ اعداد الموازنة السنوية التخمينية للمكتب وتأييد توفر الاعتماد واجراء المناقلات.
- و- تنظيم قوائم الرواتب والمخصصات والمكافآت والاجور الخاصة بالمكتب وصرفها .

ز- تنظيم سندات الصرف والصكوك الخاصة بالمصرفيات واعداد وصولات القبض واجراء القيود المحاسبية لاغراض التسوية القيدية وادارة شؤون الصندوق.

ح- تأمين الرواتب والنفقات التشغيلية اللازمة لتمويل الحساب الجاري للمكتب بصورة دورية.

ط- انجاز الجداول المتعلقة بالحسابات الشهرية والختامية في الموعد المحدد.

ي- تأمين احتياجات المكتب وادارة الموجودات الثابتة والمحافظة عليها وصيانة الآليات ومتابعة حركتها وتأمين الخدمات الادارية للمكتب.

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- الموارد البشرية.

ب- الحسابات.

ج- الخدمات الادارية.

المادة - ٧- اول- يتولى قسم تدقيق العقود المهام الآتية:-

أ- تدقيق ومراجعة الاجراءات قبل التعاقد والعقود الناشئة عنها ومتابعة تنفيذها وفقاً للقانون.

ب- متابعة المشاريع الاستثمارية والعقود الواردة في الموازنة التشغيلية والناشئة عنها.

ج- تدقيق التقارير المتعلقة بمراحل تنفيذ العقود.

د- رفع التقارير واجراء المفاتحات المتعلقة بالعقود مع الجهات ذات العلاقة.

هـ- متابعة استمارات خطابات الضمان ونفاذيتها وتسلم المراسلات المتعلقة بها.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

أ- مراجعة العقود.

ب- متابعة تنفيذ العقود.

تعليمات

المادة - ٨- اولاً- يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية:

- أ- القيام بالزيارات الميدانية لتشكيلات الوزارة لرقابة اعمالها ومشاريعها ورفع التقارير اللازمة في شأنها.
 - ب- تدقيق العقود والمناقصات ومدى مطابقة الاجراءات القانونية المتخذة مع التعليمات النافذة ورفع التقارير اللازمة بذلك الى المفتش العام.
 - ج- تدقيق جميع معاملات الصرف للمكتب بما فيها الرواتب والاجور الشهرية والمكافآت.
 - د- تدقيق الحسابات الختامية للمكتب.
 - هـ- اجراء الجرد الدوري لصندوق ومخزن المكتب.
 - و- متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي واتخاذ الاجراءات في شأنها.
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

- أ- الرقابة.
- ب- تدقيق العقود.
- ج- التدقيق الداخلي.

المادة - ٩- تتولى شعبة تقنية المعلومات المهام الآتية:

- أولاً- اعداد الانظمة والبرامج الالكترونية لتسهيل اعمال المكتب.
- ثانياً- اعداد قاعدة بيانات لتوثيق نشاط المكتب.
- ثالثاً- صيانة اجهزة الحاسوب وملحقاته، والكشف الدوري عليها.
- رابعاً- تسلم وإرسال البريد الإلكتروني الخاص بالمكتب.

المادة - ١٠- تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية:

- أولاً- تنظيم مواعيد مقابلات واجتماعات المفتش العام.
- ثانياً- تبليغ توجيهات المفتش العام ومتابعة تنفيذها.
- ثالثاً- تنظيم النشاط الاعلامي للمكتب.
- رابعاً- اعداد المراسلات والمذكرات وتسلم وتسليم البريد العادي والسري ومسك السجلات اللازمة بذلك.



تعليمات



خامسا- ارشفة الكتب الصادرة من المكتب الالكتروني وورقياً.

المادة - ١١ - اولاً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د.جمال عباس العادلي
وزير الموارد المالية

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢ ، ٣١ ، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر :

أولاً - تشكيل محكمة في ذات السلاسل التابعة إلى محافظة بغداد بإسم (دار القضاء في ذات السلاسل) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً - تنتقل محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل إلى مقر دار القضاء في ذات السلاسل .

ثالثاً - يكون الاختصاص المكاني للدار المذكور آنفاً في مناطق (حي النور ، الصابيات ، حي الجوادين) .

رابعاً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٩/١/٢٤

بيان رقم (١٥٥٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٧٨) الخاصة بـ (مرهم الشفاه) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٨) في ١٣/١/١٩٩٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٥٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	القابلوات المعزولة بكلوريد البوليفينيل بجهد مقرر لغاية وبضمنه ٧٥٠/٤٥٠ فولت - قابلوات المصاعد وقابلوات للتوصيلات المرنة.	٦-١١٤٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	غسول الجسم	٥١٠١	ينفذ ذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	الزجاج في البناء - متطلبات وطرق فحص الكتل الزجاجية	٥١٠٢	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٤	منتجات احكام الفواصل في انشاء المباني-التصنيف والمتطلبات	٥١٠٣	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٥٥٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٥/٧٩٠) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش- طرق عامة لفحص الخضاب والممددات - تعيين قيمة امتصاص الزيت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٦) في ١٩٨٩/٥/٢٢ .
- ٢- ينفذ ذلك من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٥٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢/٧٨٧) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - طرق عامة لفحص الخضاب والممددات-تعيين المادة المتطايرة عند درجة حرارة ١٠٥م) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٢/١٢/١٩٨٨ .

٢- ينفذ ذلك من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٥٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٧) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - طلاء الكيدي مطفاً لللمعة للاستعمال الداخلي والخارجي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٢ / ٣ / ١٩٨٤ برقم (٢٢٤٠) وبغوان (الطلاء والوارنيش - طلاء الكيدي مطفاً لللمعة للاستعمال الداخلي) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٥٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٩٤) الخاصة بـ (اغذية الرضع / بدائل حليب الام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٦١) في ١٧/٣/١٩٩٧ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة محلياً تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- ينفذ ذلك من تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٦٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الحادي عشر) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٩ / ٧ / ٢٠١٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٦١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٩٦) الخاصة بـ(الغزل والنسيج-القمصان الجاهزة للرجال والاولاد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٨) في ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ، بعنوان (القمصان الجاهزة للرجال والاولاد) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٦٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن إعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٨٠) الخاصة بـ (طرق فحص السمنت-الرمال القياسي المستخدم لمكعبات مونة السمنت) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٥٢) في ١٤ / ١٢ / ١٩٩٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٦٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٠٣) الخاصة بـ(المياه المستعملة في خلط ومعالجة الخرسانة والمونة الاسمنتية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٠١) في ١٣ / ٤ / ١٩٩٢ بعنوان (الماء المستخدم في صنع الخرسانة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٦٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٦) الخاصة بـ(السيكاير) التي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٩ / ٧ / ٢٠١٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٦٥)

استناداً للصلاحيه المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مجموعات توليد التيار المتناوب المشغلة بواسطة محركات الاحتراق الداخلي الترددية - متطلبات واختبارات مجموعات توليد القدرة الواطنة) .	٨/٥٠٥٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	البتموس (الخث الطبيعي) .	٥٠٨٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٥٦٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٠) الخاصة بـ (العزل الكهربائي - التصنيف والتقييم الحراري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٩٠) في ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٣ بعنوان (التصنيف والتقييم الحراري للعزل الكهربائي) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٥٦٧)

استناداً للصلاحيه المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٧٧) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - الجواريب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٣) في ١٥/٨/١٩٩٤ بعنوان (جواريب الاكريليك)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٦) الخاصة بـ (الجواريب القطنية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ٢٣/٥/١٩٨٨ والمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٧) الخاصة بـ (جواريب النايلون المطاطة قصيرة الساق) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ٢٣/٥/١٩٨٨ والمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٤٨) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - الجواريب الصوفية والصوفية المخلوطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٣) في ٢٣/٥/١٩٨٨ و المواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٣٨) الخاصة بـ (الجواريب المصنوعة من الغزل المخلوطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٤٠) في ٢١/٨/٢٠٠٠ لدمجها ضمن المواصفة اعلاه
- ٣- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار